



الرقم : ٦٥٠٩ / ١٤ / ١٧
التاريخ : ١٤٤٥ / ١٠ / ١٨
الموافق : ٢٠٢٤ / ٤ / ١٧

السادة شركات التأمين المحترمين
السادة وكلاء التأمين المحترمين

الموضوع: مسودة قرار عقد تأمين المسؤولية المهنية لوكيل التأمين

تحية طيبة وبعد،

أرفق لكم مسودة قرار عقد تأمين المسؤولية المهنية لوكيل التأمين، للكرم بالاطلاع وتزويدنا بملاحظاتكم -
إن وجدت- خلال أسبوعين من تاريخ كتابنا هذا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحفظ

د. عادل الشركس

الموضوع: مسودة قرار عقد تأمين المسؤولية المهنية لوكيل التأمين

لغايات تطبيق البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣، أقرر ما يلي:

أولاً: يلتزم وكيل التأمين الاعتباري بالحصول على عقد تأمين تغطي مسؤوليته المهنية نتيجة أي إهمال أو خطأ أو تقصير أو إغفال غير متعمد أثناء أو نتيجة قيامه بأعماله كوكيل تأمين، وعلى ان تشمل المسؤولية عن هذه الاعمال لكل من وكيل التأمين والقائم على الإدارة وموظفيه سواء كانوا على رأس عملهم أو بعد تركهم العمل وذلك تجاه طالبي التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

ثانياً: أ. يحدد الحد الأدنى لقيمة مبلغ التأمين لعقد تأمين المسؤولية المهنية لوكيل التأمين حسب المعادلة التالية:

١. مبلغ التعويض لمجموع الحوادث خلال السنة التأمينية الواحدة = قيمة انتاج وكيل التأمين للعام السابق (مقرب لأعلى ٢٥,٠٠٠ * ٢). وعلى ألا يقل عن ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف دينار).
٢. مبلغ التعويض للحدث الواحد خلال السنة التأمينية الواحدة = (مبلغ التعويض لمجموع الحوادث * ٢٠%).

ب. لغايات تطبيق أحكام البند (ثانياً) أعلاه يقصد بقيمة إنتاج وكيل التأمين: مجموع أقساط التأمين عن عقود التأمين التي أبرمت بين المؤمن لهم وشركات التأمين عن طريق وكيل التأمين الاعتباري، خلال العام السابق وفقاً لكشوفات أعمال الوكيل والمزودة للبنك المركزي من قبل وكيل التأمين و/أو شركة التأمين ذات العلاقة.

ثالثاً: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الإعفاء (التحمل) في عقد تأمين المسؤولية المهنية عن (٥%) من قيمة المطالبة للحدث الواحد.

رابعاً: يشترط ألا تقل مدة التأمين في عقد تأمين المسؤولية المهنية عن سنة واحدة.

خامساً: على وكيل التأمين الاعتباري الالتزام فيما يتعلق بعقد التأمين الذي يغطي مسؤوليته المهنية بما يلي:
أ. تزويد البنك المركزي بنسخة عن تجديد عقد تأمين المسؤولية المهنية خلال أسبوعين من تاريخ إصداره.

ب. أن يبلغ البنك المركزي فوراً في حال الغاء العقد من قبل شركة التأمين وتزويد البنك فوراً بعقد آخر بديل يغطي مسؤوليته.

ج. أن يخطر البنك المركزي فوراً بأي مطالبات يتم رفضها من قبل شركة التأمين تتعلق بالعقد المقدم بموجب هذا القرار.

سادساً: على وكيل التأمين الاعتباري الذي ينطبق عليه هذا القرار توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز الأول من شهر أيلول من عام ٢٠٢٤.

سابعاً: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه.